



الدلالات العقدية في حديث النخامة في قبلة المسجد (دراسة تحليلية)

د. مرسل بن عبدالله المحمادي

أستاذ العقيدة المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة جدة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: 04100093@UJ.EDU.SA

الملخص

يتناول بحث «الدلالات العقدية في حديث النخامة في قبلة المسجد: دراسة تحليلية» الكشف عن الدلالات العقدية التي تضمنتها روايات الحديث الواردة في صحيح البخاري ومسلم، ولا سيما الألفاظ المتعلقة بالله تعالى وصفاته وقربه من عبده حال العبادة، مثل قوله ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ»، وقوله: «إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، وقوله: «يُنَاجِي رَبَّهُ». ويسعى البحث إلى بيان كيفية فهم هذه الألفاظ في ضوء أصول الاعتقاد، وبيان أوجه الجمع بينها وبين نصوص العلو والقرب والصفات الإلهية.

وانتظم البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ تناول المبحث الأول الدراسة الحديثية للحديث من حيث تخريجه وطرقه وألفاظه، مع بيان اختلاف الروايات وأثره في تحديد الدلالة. وخصص المبحث الثاني للدلالات المتعلقة بالله تعالى في الحديث، من خلال دراسة ألفاظ: «قَبْلَ وَجْهِهِ» و«حَيْثُ وَجْهِهِ» و«بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ»، وبيان وجه الجمع بينها وبين نصوص الصفات والقرب والعلو. أما المبحث الثالث فتناول الدلالات المتعلقة بالعباد وصلته بربه، من خلال مفهوم المناجاة، واستحضار عظمة الله ومراقبته، وأثر ذلك في تعظيم الصلاة والقبلة وشعائر الله، واعتمد البحث المنهج التحليلي العقدي، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند عرض أقوال العلماء ومناقشة اتجاهاتهم.

وخلص البحث إلى صحة أحاديث الباب وتعدد طرقها، وأنه لا تعارض بين إثبات علو الله تعالى وقربه من المصلي، وأن عبارات العلماء تنوعت في تفسير ألفاظ الحديث بين الإثبات اللائق بالله تعالى والتأويل. كما أوصى بالعناية بدراسة الأحاديث التي قد يُتوهم تعارضها مع أصول الاعتقاد، وربط الأحكام الفقهية بالدلالات العقدية والتربوية، وتعزيز الدراسات المتعلقة بأداب المساجد والصلاة وتعظيم شعائر الله تعالى.

الكلمات المفتاحية: حديث النخامة، قبلة المسجد، الدلالات العقدية، صفات الله تعالى.



Theological Implications in the Hadith of Spitting in the Face of the Mosque (An Analytical Study)

Dr. Marsal bin Abdullah Al-Muhammadi

Assistant Professor of Islamic Creed, College of Sharia and Law, Jeddah University,
Kingdom of Saudi Arabia

Email: 04100093@UJ.EDU.SA

ABSTRACT

This research, "Theological Implications in the Hadith of Spitting in the Face of the Mosque: An Analytical Study," explores the theological implications contained in the hadith narrations found in Sahih al-Bukhari and Sahih Muslim, particularly those related to God Almighty, His attributes, and His closeness to His servant during worship, such as the Prophet's saying (peace and blessings be upon him): "For indeed, God is in front of him," his saying: "Indeed, his Lord is between him and the qibla," and his saying: "He is conversing with his Lord." The research aims to clarify how to understand these expressions in light of the principles of Islamic creed and to demonstrate how they can be reconciled with texts concerning God's transcendence, closeness, and divine attributes. The research is organized into an introduction, three sections, and a conclusion. The first section examines the hadith in terms of its chain of transmission, methods, and wording, highlighting variations in narrations and their impact on determining meaning. The second section focuses on the hadith's implications related to God, specifically through an analysis of the phrases "facing Him," "facing Him," and "between Him and the qibla," and how these phrases can be reconciled with texts describing God's attributes, nearness, and exaltedness. The third section explores the hadith's implications for the servant and his relationship with his Lord, through the concept of intimate communion, awareness of God's greatness and watchfulness, and the effect of this on venerating prayer, the qibla, and the rituals of God. The research employs an analytical theological approach, utilizing a comparative methodology when presenting scholarly opinions and discussing their perspectives.

Keywords: Hadith on spitting, direction of prayer (qibla), doctrinal implications, attributes of God.



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الواحد الأحد، الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى، المنزه عن مماثلة المخلوقين، المتصف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ، والصلاة والسلام على نبينا محمد، المبعوث بالهدى ودين الحق، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن السنة النبوية مصدر أصيل في تقرير مسائل الاعتقاد وبيان ما يجب لله تعالى وما يليق بجلاله، وقد اشتملت أحاديث النبي ﷺ على ألفاظ ودلالات عقدية تحتاج إلى جمع رواياتها، وتحقيق معانيها، والنظر في مناهج العلماء في فهمها والجمع بينها وبين سائر نصوص الاعتقاد. ومن الأحاديث التي تبرز فيها هذه المسألة حديث النخامة في قبلة المسجد، ولا سيما ما ورد فيه من قوله ﷺ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ"، وقوله: "إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ"، وما يربط بذلك من دلالات تتصل بصفات الله تعالى وقربه من عبده ومناجاته له. ومن هنا تأتي هذه الدراسة للكشف عن الدلالات العقدية في الحديث، من خلال استقراء رواياته وألفاظه، وتحليل أقوال أهل العلم في فهمها، وبيان منهجهم في الجمع بينها وبين النصوص الأخرى، بما يكشف عن القيمة العقدية لهذا الحديث، ويضع دلالاته في إطارها العلمي المنضبط.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تتبع أهمية البحث من الكشف عن الدلالات العقدية الكامنة في حديث النخامة في قبلة المسجد، ولا سيما ما يتصل بألفاظه المتعلقة بالله تعالى وصفاته وصلته بعبده حال العبادة. وتبرز قيمته في معالجة حديث لم يُفرد - فيما ظهر من البحث - بدراسة عقدية مستقلة تجمع رواياته وتناقش دلالاتها في ضوء أصول الاعتقاد. واختير الموضوع لما يتيح الحديث من مادة نصية قابلة للتحليل والمقارنة بين مناهج العلماء في فهم النصوص المتعلقة بالصفات والقرب والمناجاة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الحاجة إلى الكشف عن الدلالات العقدية لألفاظ حديث النخامة في قبلة المسجد، وبيان كيفية فهم العلماء لها والجمع بينها وبين نصوص الاعتقاد ذات الصلة، ويدور البحث حول السؤال الرئيسي: ما الدلالات العقدية التي تضمنها حديث النخامة في قبلة المسجد، وكيف فهمها علماء أهل السنة في ضوء أصول الاعتقاد؟، ويتفرع عنه ثلاثة أسئلة:

- 1 - ما الدلالات العقدية المستفادة من ألفاظ الحديث ورواياته المتعلقة بالله تعالى وصفاته؟
- 2 - كيف فهم العلماء عبارات الحديث، ولا سيما: "فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ"، و"إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ" و"يُنَاجِي رَبَّهُ"؟
- 3 - كيف يمكن الجمع بين دلالات الحديث والنصوص العقدية الأخرى المتعلقة بصفات الله تعالى وقربه وعلوه؟

أهداف البحث:

- 1 - الكشف عن الدلالات العقدية المتضمنة في روايات حديث النخامة في قبلة المسجد في الصحيحين، وتحليل ألفاظها ذات الصلة بالله تعالى وصفاته وصلته بعبده.
- 2 - بيان المراد بالألفاظ الواردة في الحديث، ولا سيما: "يُنَاجِي رَبَّهُ" و"إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ" و"فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ"، في ضوء أقوال العلماء.
- 3 - دراسة أوجه الجمع بين دلالات هذه الروايات والنصوص العقدية المتعلقة بالعلو والقرب والمناجاة والصفات الإلهية.
- 4 - إبراز المنهج العقدي الذي اتبعه علماء أهل السنة في فهم هذه النصوص، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف في تفسير دلالاتها.



منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي العقدي، مع الاستفادة من المنهج المقارن عند عرض أقوال العلماء ومناقشة اتجاهاتهم في فهم ألفاظ الحديث. ويقتصر الأصل الحديثي المعتمد على الروايات الواردة في صحيح البخاري ومسلم، مع الرجوع إلى شروح الحديث والمصادر العقدية لخدمة التحليل.

إجراءات البحث:

اعتمد البحث في بنائه التحليلي على رواية أنس بن مالك رضي الله عنه الواردة في الصحيحين بلفظ: "فَإِنَّ أَعْدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ"، بوصفها الرواية المحورية للدراسة، مع الاستفادة من الروايات الصحيحة الأخرى في الصحيحين، ولا سيما رواية "فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ"، للمقارنة بين الألفاظ واستجلاء أثر اختلافها في الدلالة العقدية.

حدود البحث:

يقتصر البحث على روايات حديث النخامة في قبلة المسجد الواردة في صحيح البخاري ومسلم، ولا يتوسع في الروايات الخارجة عنهما إلا عند الحاجة العلمية لإيضاح معنى لفظ أو مقارنة رواية. كما يقتصر الجانب العقدي على الدلالات التي يمكن إثباتها من ألفاظ الحديث وسياقه، دون تحميل النص قضايا عقدية لا يدل عليها.

الدراسات السابقة:

لم أف - في حدود البحث المتاح - على دراسة أكاديمية مستقلة أفردت حديث النخامة في قبلة المسجد بدراسة عقدية تحليلية، وقد وردت مناقشات متفرقة لألفاظ الحديث، ولا سيما فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ، في كتب شروح الحديث وبعض المصنفات العقدية، لكنها لم تستقل بدراسة الحديث من جميع رواياته وألفاظه، ويتميز البحث الحالي بجمع روايات الحديث وتحليل دلالاتها العقدية، ودراسة مناهج العلماء في فهمها والجمع بينها وبين نصوص الصفات والقرب والعلو.

خطة البحث:

المقدمة: تشتمل على: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث النخامة في قبلة المسجد، وفيه:

المطلب الأول: تخريج الحديث وطرقه وألفاظه.

المطلب الثاني: اختلاف الروايات وأثره في تحديد دلالة الحديث.

المبحث الثاني: الدلالات المتعلقة بالله تعالى في حديث النخامة، وفيه:

المطلب الأول: دلالة قوله ﷺ: "فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ" و"جِبَالَ وَجْهَهُ".

المطلب الثاني: دلالة قوله ﷺ: "إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ".

المطلب الثالث: الجمع بين هذه الدلالات ونصوص الصفات والقرب والعلو.

المبحث الثالث: الدلالات العقدية المتعلقة بالعبد وصلته بربه، وفيه:

المطلب الأول: دلالة قوله ﷺ: "فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ" ومفهوم المناجاة.

المطلب الثاني: استحضار عظمة الله ومراقبته في العبادة.

المطلب الثالث: أثر التصور العقدي في تعظيم الصلاة والقبلة وشعائر الله.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.



المبحث الأول: الدراسة الحديثية لحديث النخامة في قبلة المسجد

المطلب الأول: تخريج الحديث وطرقه وألفاظه :

اعتمد البحث في بناءه التحليلي على رواية أنس بن مالك -رضي الله عنه- الواردة في الصحيحين بلفظ: "فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ"، بوصفها الرواية المحورية للدراسة، مع الاستفادة من الروايات الصحيحة الأخرى في الصحيحين، ولا سيما رواية "فَإِنْ اللَّهُ قَبَلَ وَجْهَهُ"، للمقارنة بين الألفاظ واستجلاء أثر اختلافها في الدلالة العقدية.

1- طريق أنس بن مالك (في الصحيحين): روي عن أنس -رضي الله عنه- من عدة طرق:

الأولى : عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُبِّيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: "إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ" ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: "أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا"⁽¹⁾.

الثانية: عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ".⁽²⁾

الثالثة : عَنْ قَتَادَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَقَلَّنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى" وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ، "لَا يَتَقَلَّنْ قَدَمَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ" وَقَالَ شُعْبَةُ: "لَا يَبْرُقُ فِي الْقِبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ"⁽³⁾.

الرابعة : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَرَقَ فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ".⁽⁴⁾

الخامسة: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ الْيُسْرَى".⁽⁵⁾

اللفظ الثاني: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا".⁽⁶⁾

2- طريق عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- (في الصحيحين):

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، حَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى".⁽⁷⁾

3 - طريق عائشة -رضي الله عنها-:

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مَخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا".⁽⁸⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (90/1 رقم 405)، ومسلم في صحيحه "كتاب الصلاة - باب النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (390/1 رقم 551) .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (90/1 رقم 413).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة " باب : الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (112/1 رقم 513).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة " باب : الْمُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (112/1 رقم 532).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أبواب العمل في الصلاة باب مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ (65/2 رقم 1214).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة باب كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ (91/1 رقم 415) بلفظ : الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة " باب البزاق في المسجد خطيئة (390/1 رقم 552).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (90/1 رقم 406).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (90/1 رقم 407).



4- طريق أبي هريرة - رضي الله عنه- (في الصحيحين):
الأولى: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : رَأَى نُخَامَةً فِي جِذَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: "إِذَا تَنَحَّيْتُمْ أَحَدَكُمْ فَلَا يَتَنَحَّيَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى" (1).

الثانية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: "مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّيْ أَمَامَهُ، أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّيْ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّيْتُ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَنَحَّيْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا" (2).

5- طريق أبي ذر الغفاري رضي الله عنه- (في صحيح مسلم):
عن النبي ﷺ قال: "عَرَضْتُ عَلَى أَعْمَالٍ أَمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنْ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي سَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَامَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ" (3).
يكشف استقراء طرق الحديث وألفاظه عن ثبوته وقوة أصله؛ فقد رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه- من طرق متعددة، وتابعته روايات عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي ذر -رضي الله عنهم-، فجاء الحديث من مخارج متعددة وألفاظ متقاربة تتعاضد في تقرير معناه العام، ولا سيما النهي عن البصاق قبل المصلي وعن يمينه، مع إرشاده إلى جهة اليسار أو تحت القدم عند الحاجة، وتعد روايات أنس-رضي الله عنه- أوضح طرقه اتصالاً بموضوع البحث؛ لاشتمالها على قوله ﷺ: "فإنه ينجي ربه"، وجاء في بعضها: "أو إن ربه بينه وبين القبلة"، كما ورد في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: "فإن الله قبل وجهه إذا صلى"، وهي ألفاظ صحيحة ثابتة في الصحيحين، يفسر بعضها بعضاً، ولا يظهر بينها تعارض إذا حُمِلَتْ على مجموع السياق النبوي؛ إذ المقصود بيان عظم حال المصلي وما ينبغي أن يتحلى به من الأدب في مقام الصلاة، لا إثبات حلول أو جهة الله تعالى، ولذلك فإن اختلاف ألفاظ الروايات هنا من اختلاف التنوع الذي لا يقدر في ثبوت الحديث ولا في وحدة معناه الإجمالي، بل يثري دلالاته ويعين على فهم مراده، مع ضرورة التمييز عند الدراسة العقدية بين اللفظ المرفوع الثابت وبين ما قد يقع في بعض الروايات من اختلاف في السياق أو الزيادة، ورد المتشابه إلى المحكم، وجمع طرق الحديث وألفاظه قبل تنزيلها على المعنى العقدي.

المطلب الثاني: اختلاف الروايات وأثره في تحديد دلالة الحديث :

تعد الأحاديث الواردة في حكم النخامة (أو البصاق) في المسجد نموذجاً بارزاً في علم اختلاف الحديث وأثره في الاستنباط عامة، حيث تضافرت عدة روايات بـ "ألفاظ وقبوع مختلفة" أدت إلى تنوع دلالات النص عند العلماء.
أولاً: أبرز الروايات الواردة واختلاف ألفاظها : وردت أحاديث النخامة في الصحاح من عدة طرق وروايات مختلفة، وأبرز صور هذا الاختلاف:

- رواية النهي والتحريم المطلق في المسجد: ولفظها: "الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" (4)، والدلالة الظاهرة: أن مجرد البصاق في المسجد خطيئة وذنب يتطلب كفارة وهي: "الدفن" (5).

- رواية التقييد بالجهة (القبلة واليمين واليسار) : ولفظها: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقَنَّ تَلْفَاءَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ" (6)، والدلالة الظاهرة: تخصيص النهي بالقبلة واليمين، وإباحة البصاق جهة اليسار أو تحت القدم (1).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (90/1 رقم 408).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (389/1 رقم 550).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه "كتاب المساجد ومواضع الصلاة" - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (390/1 رقم 553).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصلاة - بَابُ كَفَّارَةِ الْبُزَاقِ فِي الْمَسْجِدِ 91/1 رقم 415) بلفظ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة "باب البزاق في المسجد خطيئة (390/1 رقم 552).

(3) الاستذكار، ابن عبد البر، (450/2)، المحلى، ابن حزم، (339/2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، (150/4).

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - بَابُ حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (90/1 رقم 413) وأخرجه مسلم في صحيحه "كتاب الصلاة" - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (390/1 رقم 551).



- رواية التقييد بالثوب (الحل العملي) : ولفظها: " أَوْ يَقُولُ هَكَذَا؛ فَيَصْنَقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ " (2)، الدلالة الظاهرة: جواز الثوب في الثوب — وحك بعضه ببعض — أو المنديل مطلقاً دون أذى للمسجد. (3)
ثانياً: أثر اختلاف الروايات في تحديد دلالة الحديث والحكم الفقهي : أدى اختلاف التقييد والإطلاق في هذا الحديث إلى اتجاهات فقهية في كيفية الجمع بين الروايات وترجيح الدلالات:

حكم البصاق داخل المسجد جهة اليسار أو تحت القدم :
الرأي الأول (المنع المطلق): ذهب جمهور العلماء إلى أن البصاق على أرض المسجد ممنوع مطلقاً (سواء أمامه أو عن يمينه أو يساره أو تحت قدمه) فيرى أصحاب هذا القول أنه لا يجوز البصاق داخل المسجد مطلقاً (لا عن اليمين ولا عن اليسار ولا تحت القدم)، ويحملون الأمر بالبصاق عن اليسار على ما إذا كان الشخص يصلي في غير المسجد (في الصحراء أو الخلاء)، أما في المسجد فيبصق في ثوبه أو منديله فقط. (4)

وجه الدلالة والجمع: حملوا رواية "ولكن عن يساره أو تحت قدمه" على خارج المسجد، أو فيما إذا كانت الأرض تراباً ويقوم بدفنها فوراً، إعمالاً لرواية "البصاق في المسجد خطيئة". (5)

الرأي الثاني (التفصيل حسب الحالة): أجاز بعض أهل العلم البصاق عن اليسار أو تحت القدم داخل المسجد بشرط أن يدفنها فوراً إذا كانت أرض المسجد ترابية (كما كان عليه حال المسجد النبوي قديماً) قال أبو الوليد الباجي فأما من بصق في المسجد وستر بصاقه فلا إثم عليه. (6)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله كفارتها دفنها قال الجمهور يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصانه وحكى الروياني أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً قلت الذي قاله الروياني يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقاً وقد عرف ما فيه تنبيه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي والله أعلم". (7)

البصاق جهة القبلة واليمين (في الصلاة وخارجها) :
تخصيص النهي: اتفق العلماء على تغليظ النهي عن البصاق جهة القبلة أو اليمين تعظيماً للقبلة ولملك اليمين، سواء كان ذلك في المسجد أو خارجه، وفي الصلاة أو خارجها؛ لأن احترام القبلة واليمين حكم مستقل تقرر في أحاديث متعددة. (8)

أثر تغيير طبيعة أرضية المساجد (من التراب إلى السجاد والرخام) :
قديماً كان دفن النخامة في التراب يُزيل أثرها وقذرها، أما المساجد الحديثة المفروشة بالسجاد أو المبلطة بالرخام، فإن الدفن فيها غير ممكن، قال العراقي رحمه الله: - "في قوله "فيدفنه" ما يقتضي أن الترخيص في البصاق في المسجد هو ما إذا كان فراش المسجد حصى أو تراباً دون ما إذا كان رخاماً أو بلاطاً أو بساطاً أو حصيراً وقد حكاها صاحب المفهم عن بعضهم فقال وقد سمعنا من بعض مشايخنا أن ذلك إنما يجوز إذا لم يكن في المسجد إلا التراب أو الرمل كما كانت مساجدهم في الصدر الأول فأما إذا كانت في المسجد بسط وما له بال من الحصر مما يفسده البصاق ويقذره فلا يجوز احتراماً للملائكة" (9)، فالمعنى أن تحوّل التوجيه الصريح بالبصاق في

(2) المدونة، مالك بن أنس، (191/1) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (38/5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، (140/3).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة باب حَكِّ الْبُزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسْجِدِ (90/1 رقم 405) وأخرجه مسلم في صحيحه "كتاب الصلاة - باب التَّهَيُّي عَنْ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا (390/1 رقم 551).

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، (139/3) الشرح الممتع، ابن عثيمين، (373/3).

(5) المجموع شرح المذهب، النووي، (100/4)، طرح التثريب في شرح التقريب، العراقي، (381/2)، فتح الباري

بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، (84/3).

(6) المدونة، مالك بن أنس، (191/1)، المحلى، ابن حزم، (338/2).

(7) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (338/1)، الاستذكار، ابن عبد البر، (450/2) المفهم لما أشكل من تلخيص

كتاب مسلم، القرطبي، (160/2).

(1) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، (512/1).

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم، اليحصبي، (483/2)، شرح النووي على صحيح مسلم، النووي، (38/5)، طرح التثريب

في شرح التقريب: العراقي (382/2).

(3) المرجع السابق، (384/2).



الثوب/المنديل إلى هو الأصل؛ إذ إن ترك النخامة على سجاد المسجد أو أرضيته يُعدّ إيذاءً وتدنيساً للمسجد ولا يتحقق فيه شرط الكفارة بالدفن .

خلاصة طريقة الجمع بين الروايات عند شراح الحديث :

- جمع شراح الحديث كابن حجر العسقلاني والنووي -رحمهم الله- بين هذه الاختلافات بضبط القيود كالاتي:
أما في غير المسجد: فيجوز البصاق عن اليسار أو تحت القدم، ويثبت النهي عن البصاق أمامه (جهة القبلة) وعن يمينه، في المسجد: الخطيئة تقع إذا بُصِقَ على أرضية المسجد وثرُكَّتْ دون دفن أو تنظيف. أما إذا أخذها في ثوبه أو منديله فليس بخطيئة مطلقاً بل هو السلوك الخالي من الإثم⁽¹⁾.
ومن الناحية العقدية، فإن اختلاف هذه الروايات يلفت إلى ضرورة التثبت من دلالات الألفاظ المتعلقة بالله تعالى قبل حملها على ظواهر قد توهم ما لا يليق بجلاله؛ فالألفاظ الواردة، كقوله ﷺ: "فإنه يناجي ربه"، و"إن ربه بينه وبين القبلة"، و"إن الله قبل وجهه إذا صلى"، ينبغي أن تُفهم في ضوء مجموع الروايات وسياقها، مع إثبات ما دل عليه النص من غير تشبيه ولا تمثيل، وتنزيه الله تعالى عما لا يليق به. ويظهر من ذلك أن اختلاف الروايات لا يغيّر أصل الدلالة العقدية، وإنما يعين على فهم مراد النص وتحديد وجه دلالته، وهو ما سيظهر أثره في بقية مباحث البحث عند تناول هذه الألفاظ وبيان دلالاتها العقدية ومناهج العلماء في فهمها والجمع بينها وبين سائر نصوص الصفات.

المبحث الثاني: الدلالات المتعلقة بالله تعالى في حديث النخامة

المطلب الأول: دلالة قوله ﷺ: "فإن الله قبل وجهه" و"حيال وجهه" :

تدلّ جملة "فإن الله قبل وجهه" و"حيال وجهه" (أي: تلقاءه وأماله) في الحديث الشريف على إقبال الله على عبده المصلي بالرحمة والقبول، وعظم المشاركة ومقام المناجاة فيها، مما يستدعي أدب بالنهي عن البصاق لسبب القبلة، قال شيخ الإسلام في العقيدة الحموية: "وكذلك قوله ﷺ: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه، الحديث حق على ظاهره وهو سبحانه فوق العرش وهو قبل وجه المصلي، بل هذا الوصف يثبت للمخلوق، فإن الإنسان لو أنه يناجي السماء أو يناجي الشمس والقمر، لكانت السماء والشمس والقمر فوقه، وكانت أيضاً قبل وجهه"⁽²⁾.

ويقول العثيمين -رحمه الله-: "الصحيح أن المراد بالوجه هنا وجه الله الحقيقي، أي: إلى أي جهة تتوجهون، فثم وجه الله سبحانه وتعالى، لأن الله محيط بكل شيء، ولأنه ثبت عن النبي ﷺ أن المصلي إذا قام يصلي، "فإن الله قبل وجهه"، ولهذا نهى أن يبصق أما وجهه، لأن الله قبل وجهه، فإذا صليت في مكان لا تدري أن القبلة، واجتهدت وتحريت، وصليت، وصارت القبلة في الواقع خلفك، فالله يكون قبل وجهك، حتى في هذه الحال"⁽³⁾.

يتفق النفاقل في أصل مهم، وهو أن حديث "فإن الله قبل وجهه" حديث ثابت، وأن لفظه لا يصح صرفه عن معناه بلا دليل، كما أنه لا يتعارض مع إثبات علو الله تعالى وفوقيته، غير أن عبارة ابن تيمية أوضح في دفع توهم التعارض بين العلو والمقابلة، بينما يركز كلام ابن عثيمين -رحمه الله- على تحديد المراد بقوله "قبل وجهه" وإثباته لله تعالى على الوجه اللائق به. وعليه، فالحديث لا يدل على أن الله سبحانه حال في جهة المصلي أو محيط به إحاطة مكانية، وإنما يدل على وصف أخير به النبي ﷺ، يجب إثباته كما جاء، مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين؛ قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]، كما تدل على إقبال الله على المصلي ومناجاته: الصلاة بين العبد وربّه، مع قيام العبد يصلي فإنه أنشأ ربّه، والله مُقبلٌ عليه وجهه وقبوله إقبالاً يتبعه بجلاله سبحانه وتعالى.

وتدل -أيضاً- على تعظيم جهة القبلة وأدب الصلاة: النهي عن البصق أو تنخم جهة القبلة (لقاء الوجه) احتراماً لجهة الصلاة والموقف الذي هو فيه، قال الخطابي: "وقوله (فإن الله قبل وجهه) تأويله أن القبلة التي أمره الله عز وجل بالتوجه إليها للصلاة قبل وجهه فليصنعها عن النخامة، وفيه إضمار وحذف واختصار كقوله تعالى

(4) شرح النووي على صحيح مسلم ، النووي ، (38/5) ، فتح الباري: لابن حجر ، (84/3) .

(1) الفتوى الحموية الكبرى ، ابن تيمية ، (ص526) .

(2) شرح العقيدة الواسطية ، العثيمين ، (1/289) .



(وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ) [البقرة: 93]⁽¹⁾، وقال ابن عبد البر : وأما قوله فإن الله قبل وجهه إذا صلى فكلام خرج على شأن تعظيم القبلة وإكرامها ..⁽²⁾، وقال النووي -رحمه الله- : "قال العلماء تأويله أي الجهة التي عظمها أو الكعبة التي عظمها قبل وجهه؛ ففي الكلام مضاف محذوف أي كعبة الله".⁽³⁾

وتكشف هذه النقول عن اتجاه تفسيري حمل قوله ﷺ : "فإن الله قبل وجهه" على تعظيم جهة القبلة وصيانتها، وربط دلالة الحديث بسياق النهي عن البصاق والتنخم في جهة الصلاة؛ فالخطابي يجعل المراد بالعبارة القبلة التي أمر المصلي باستقبالها، ويرى أن في الكلام حذفاً وإضماراً، كما في قوله تعالى: (وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ) [البقرة: 93]، أي: أشربوا حبَّ العجل، لا ذات العجل، بينما يصرح ابن عبد البر بأن الكلام سيق لتعظيم القبلة وإكرامها، ويقدر النووي محذوفاً يتعلق بالكعبة أو بالجهة المعظمة، ويظهر من مجموع هذه الأقوال أن المقصود الأساس من الحديث هو تقرير حرمة الجهة التي يستقبلها المصلي، والنهي عن امتئانها بما ينافي أدب الصلاة وتعظيم شعيرة القبلة، مع حمل اللفظ على ما يوافق أصول التنزيه وعدم التشبيه، غير أن هذا التأويل يمثل أحد أوجه فهم الحديث، إذ حمله طائفة أخرى من أهل السنة على ظاهره، مع إثبات ما دل عليه اللفظ لله تعالى على الوجه اللائق به، ونفي مشابهته للمخلوقين؛ ومن ثم فإن موضع الاختلاف إنما هو في تفسير دلالة قوله ﷺ : "فإن الله قبل وجهه"، أما الحكم المستفاد من الحديث، وهو صيانة جهة القبلة عن البصاق والتنخم وتعظيمها، فمتفق عليه، ولا يتوقف ثبوته على ترجيح أحد التفسيرين.

وتدل على القرب والشمولية الإلهية مع العلو: أجمع أئمة أهل السنة على إثبات ما وصف الله تعالى به نفسه؛ فهو سبحانه وتعالى على عرشه فوق خلقه حقيقة، وهو قبل وجه المصلي إقبالا وقربا يليق بجلاله، من غير حلول أو امتزاج بالخلق. وفي هذا الحديث إثبات صفة من الصفات الإلهية التي وصف بها النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل، وجاءت في الأحاديث الصحيحة التي تلقاها أهل المعرفة بالقبول، فوجب الإيمان بها على الوجه اللائق بجلال الله تعالى، مع إثبات علوه وفوقيته⁽⁴⁾.

ويؤيد ذلك ما ذكره أبو بكر بن فورك من أن قوله ﷺ : "فإن الله قبل وجهه" يحتمل أن يكون من آداب الصلاة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وسلم، ليكون المصلي معظما لأمر الله تعالى، محترما لحرمة الصلاة والجهة التي استقبلها، ولذلك نهى عن البصاق قبلها. وهذا الوجه يبرز ما في الحديث من تعظيم جهة القبلة، وربط أدب الصلاة بتعظيم الله تعالى وإجلال شعائره، كما يؤكد أن النهي عن البصاق ليس مجرد نهى عن فعل حسي، وإنما هو توجيه شرعي إلى صيانة جهة الصلاة عما ينافي حرمتها وأدبها، وحث للمصلي على استحضار عظمة من يقف بين يديه، فيكون ذلك أدعى إلى الخشوع وحضور القلب، كما أن تخصيص جهة القبلة بالنهي عن البصاق يدل على مكانتها في شعيرة الصلاة، وأن تعظيمها من تعظيم ما عظمه الله تعالى، وهو ما ينسجم مع قوله سبحانه: (ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعِظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: 32]، ولا يتعارض هذا المعنى مع إثبات ما دل عليه الحديث من القرب والإقبال على الوجه اللائق بالله تعالى، مع تنزيهه سبحانه عن الحلول والامتزاج بخلقه، وإثبات علوه وفوقيته بما يليق بجلاله، إذ لا يلزم من قربه من عبده أو إقباله عليه أن يكون ذلك قربا مكانيا أو مخالطة للخلق.⁽⁵⁾

وقال الكرمانى -رحمه الله- : " (فإن الله قبل وجهه) هذا أيضاً على سبيل التشبيه أي كأن الله في مقابل وجهه"⁽⁶⁾، قال محمد بن علي الأثيوبي : أن قوله ﷺ : "فإن الله قبل وجهه إذا صلى"، وفي لفظ: "فإن ربه بينه وبين القبلة"، من الألفاظ المحتملة التي ينبغي تفسيرها بما يوافق النصوص المحكمة في باب الصفات، فلا يجوز حملها على معنى يناقض ما ثبت بالنصوص القطعية الصريحة من استواء الله تعالى وعلوه؛ لأن النصوص المحتملة تفسر في ضوء النصوص المحكمة، ولا يصح جعل بعضها معارضا لبعض، كما نبه إلى أن إضافة بعض الألفاظ إلى النص، كقول القائل: "فوق عرشه بذاته"، وإن وردت في عبارات بعض العلماء بقصد بيان المعنى، فالأولى تركها لعدم ورودها عن السلف، ولما قد تفضي إليه من الخوض في ألفاظ لم يرد بها النص، وناقش كذلك ما ذكره

(1) معالم السنن، البستي، (144/1).

(2) الاستذكار، ابن عبد البر، (449/2).

(3) شرح صحيح مسلم، ابن حجر، (137/18).

(4) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، قاسم، (7/2).

(1) انظر: مشكل الحديث وبيانه، ابن فورك، (ص265).

(6) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى، (71/4).



الخطابي والسندي من تفسير قوله ﷺ : "فإن الله قبل وجهه" بما يرجع إلى تعظيم جهة القبلة، فرأى أن هذا التفسير لا يخلو من نظر، لما قد يفهم منه من تقييد الله تعالى بجهة، ثم قرر أن الصواب هو إثبات النصوص الواردة في هذا الباب على ظاهر معناها اللائق بالله تعالى، مع اعتقاد تنزيهه سبحانه عن مشابهة خلقه، فلا يصار إلى تعطيل ما أثبتته النص، ولا إلى حمله على ما يقتضي التمثيل، بل يثبت ما جاء به الشرع إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].⁽¹⁾

المطلب الثاني: دلالة قوله ﷺ : "إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ" :

تدل ألفاظ الحديث الشريف على عظم شأن الصلاة ورفعة مقامها، وأنها ليست مجرد أفعال وحركات ظاهرة، وإنما هي مقام مناجاة بين العبد وربّه، يستحضر فيه المصلي عظمة الله تعالى، وبقبل عليه بقلبه وجوارحه، ولذلك قال النبي ﷺ : "فإن أحذركم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه"، فجعل الصلاة حالاً من أحوال المناجاة التي تقتضي حضور القلب وتعظيم الرب سبحانه، واستشعار جلاله ومراقبته، ومن هنا كان النهي عن البصاق قبل وجه المصلي مناسباً لما هو فيه من مقام التعظيم والخشوع؛ إذ لا يليق بمن وقف بين يدي ربه مناجياً له أن يأتي في هذه الحال بما ينافي الأدب والتعظيم. كما يدل قوله ﷺ : "فإن ربه بينه وبين القبلة" على اختصاص حال الصلاة بمزيد من القرب والإقبال والعناية الإلهية بالمصلي، على الوجه الذي يليق بجلال الله تعالى، من غير أن يحمل ذلك على الحلول في المكان أو المخالطة للخلق؛ فالقرب الإلهي لا يلزم منه قرب مكاني، وإنما هو قرب يليق بالله تعالى، دل عليه ما ورد من النصوص في قرب من عباده وإجابته لدعائهم، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: 19]، وقوله ﷺ : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء".

وقد اعتنى شراح الحديث ببيان المراد من قوله ﷺ : "فإن ربه بينه وبين القبلة"، فحمله ابن بطال على معنى إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلي في صلاته يناجي ربه، ومن الأدب مع هذه المناجاة أن يصون الجهة التي استقبلها عما ينافي حرمتها، قال: "قال المهلب: فيه إكرام القبلة وتنزيهها؛ لأن المصلي يناجي ربه فوجب عليه أن يكرم القبلة مما يكرم منه المخلوقين إذا ناجاهم واستقبلهم بوجهه؛ بل قبلة الله تعالى أولى بالإكرام. وقال طائوس، رحمه الله: أكرموا قبلة الله لا تبرقوا فيها. وأبان (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث أن معنى نهيه عن البزاق في القبلة إنما هو من أجل مناجاته لربه عند استقباله القبلة في صلاته، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتوجه إلى رب الأرباب وملك الملوك وتتختم في توجعك؛ وقد أعلمنا الله تعالى، بإقباله على من توجه إليه ومراعاته لحركاته".⁽²⁾

وذهب الكناني والطبيي -رحمهم الله- إلى أن معنى قوله ﷺ : "فإن ربه بينه وبين القبلة" يرجع إلى قصد المصلي ربه بتوجهه إلى القبلة، فصار مقصوده من هذه الجهة كأنه بينه وبين القبلة، ولذلك نهى عن البصاق إليها. وذكر الكناني وجهاً آخر، وهو أن يكون في الكلام حذف مضاف، قال الكناني: "فإن ربه بينه وبين القبلة هذا الحديث دافع لمذهب الجهة فإن جهة فوق وقدام متضادان لا يجتمعان البتة فإن حملها على ظاهرهما محال على الله تعالى لا يجتمعان عقلاً وعادة وشرعاً وإن أول هذا دون ذلك فتحكم وإن أولهما فأهلاً بالوافق ... وتأويله عندنا بحذف مضاف تقديره فإن قبلته التي أكرمها وأمر باستقبالها قبل وجهه فيجب احترامها لأجل من يضاف إليها وحذف المضاف في القرآن والحديث وفي السنة الناس كثير وقيل معناه فإن ثواب الله قبل وجهه أي يأتيه الثواب والرحمة والقبول من قبل وجهه ... وقوله فإن ربه بينه وبين القبلة معناه أن توجهه إلى القبلة مفض إلى قصده لربه فصار كأن مقصوده بينه وبين القبلة فيجب احترامها"⁽³⁾، وقال الطبيي -رحمه الله- : (وإن ربه بينه وبين القبلة) : معناه أنه يقصد ربه بالتوجه إلى القبلة، فيصير بالتقدير كأنه مقصود بينه وبين القبلة، فأمر أن يصان تلك الجهة عن البزاق، "مح": الأمر بالبصاق عن يساره وتحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد، وأما في المسجد فلا يبصق إلا في ثوبه".⁽⁴⁾

ويرى الكرمانى -رحمه الله- أن قوله ﷺ : "فإن ربه بينه وبين القبلة" لا يصح حمله على ظاهره الذي يقتضي إثبات كون الله تعالى في مكان بين المصلي والقبلة؛ لأن الله سبحانه منزّه عن الحلول في المكان، وإنما يحمل

(1) انظر: ذخيرة العقبى (105/9)

(2) شرح صحيح البخاري (68/2)

(1) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، الكناني، (ص6) 196.

(2) شرح الطبيي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، الطبيي، (958/3).



الكلام على معنى التشبيه، أي: كأنه بينه وبين القبلة. ويظهر من هذا التوجيه أن الكرمانى -رحمه الله- قصد إلى نفي الفهم المكاني للحديث، مع إبقاء العبارة على ما يحقق المقصود منها في سياق الصلاة، وهو استحضر المصلي لعظمة ربه وتعظيمه للجهة التي يستقبلها.⁽¹⁾

أما ابن رجب -رحمه الله- فحمل الحديث على الدلالة على قرب الله تعالى من المصلي في حال صلاته، وربط بين قوله ﷺ: "فإنما يناجي ربه" وقوله: "إن ربه بينه وبين القبلة"، فالمصلي في مقام مناجاة ربه، وهو مقام يقتضي مزيد القرب والعناية الإلهية. واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: 19]، وبحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء"⁽²⁾، ويؤكد هذا التفسير أن الصلاة ليست مجرد أفعال ظاهرة، بل هي عبادة يتحقق فيها قرب خاص من الله تعالى، يزداد معه حضور القلب والخشوع واستشعار عظمة الرب سبحانه.⁽³⁾

قال شمس الدين البرماوي -رحمه الله-: " (وإن ربه)، في بعضها: (أو إن ربه (بينه) ظاهره محال؛ لتنزه الرب تعالى عن المكان، فمعناه اطلاع الرب على ما بينه وبين القبلة"⁽⁴⁾.

وقد جمع الحافظ ابن حجر -رحمه الله- جملة من أقوال العلماء في تفسير هذا الحديث، فنقل عن الخطابي أن توجه المصلي إلى القبلة مفض بقصده إلى ربه، فكأنه في التقدير جعل مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: إن في الكلام حذفاً لمضاف، والتقدير: عظمة الله أو ثواب الله قبل وجهه. كما نقل عن ابن عبد البر -رحمه الله- أن الكلام خرج على معنى تعظيم شأن القبلة وإكرامها. وبين ابن حجر أن الاستدلال بهذا الحديث على أن الله تعالى في كل مكان استدلال باطل، لأن الحديث نفسه يتضمن النهي عن البصاق في جهة القبلة، مما يدل على أن المقصود تعظيم تلك الجهة، لا إثبات حلول الله تعالى فيها. كما أشار إلى أن اختلاف العلماء في تأويل هذه الألفاظ يبين أن حملها على معنى يوافق أصول التنزيه أولى من إثبات ما يوهم المكان والجهة على وجه لا يليق بالله تعالى.⁽⁵⁾

وسار البدر العيني في الاتجاه نفسه، فقرر أنه لا يصح حمل قوله ﷺ: "فإن ربه بينه وبين القبلة" على ظاهره؛ لأن الله تعالى منزّه عن الحلول في المكان، وحمل العبارة على معنى التشبيه، أي: كأنه بينه وبين القبلة. ومقصوده بذلك صرف اللفظ عن المعنى الحسي الذي لا يليق بالله تعالى، مع إبقاء دلالاته في إطار ما يقتضيه مقام الصلاة من استحضر عظمة الله وتعظيم جهة القبلة.⁽⁶⁾

ويظهر من مجموع هذه الأقوال أن الشراح اختلفوا في تحديد المراد بقوله ﷺ: "فإن ربه بينه وبين القبلة"، فمنهم من حمله على قرب الله تعالى من المصلي في مقام المناجاة، ومنهم من فسره باطلاع الله تعالى وعلمه، ومنهم من رده إلى معنى تعظيم القبلة أو تقدير عظمة الله وثوابه، ومنهم من حمله على التشبيه دفعا لتوهم المكان. وعلى اختلاف هذه التوجيهات، فإنها تلتقي في تأكيد عظم شأن الصلاة، وخصوصية مقام المناجاة، ووجوب تعظيم جهة القبلة، مع تنزيه الله تعالى عن الحلول في الأمكنة ومشابهة المخلوقين. وعليه، فإن الحديث يحمل المصلي على استحضر عظمة الله تعالى، وحضور القلب في صلاته، وتعظيم القبلة التي أمر الله باستقبالها، دون أن يلزم من ذلك إثبات مكان أو جهة تحيط بالله سبحانه، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11].

والخلاصة: أن حديث النبي ﷺ: "إن أحكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة..." يجمع بين تعظيم شأن الصلاة وبيان مقام المناجاة والقرب الإلهي الخاص بالمصلي. فهو يحث على حضور القلب واستشعار عظمة الله تعالى ومراقبته، ويؤكد وجوب تعظيم جهة القبلة وصيانتها عما ينافي حرمتها، ومن ذلك النهي عن البصاق إليها. وقد حمله ابن تيمية وابن القيم على إثبات ما ورد في النص على الوجه اللائق بالله تعالى، من غير تكييف ولا تمثيل، مع إثبات علوه سبحانه. بينما حمل الخطابي والنووي وغيرهما -رحمهما الله- قوله: "بينه وبين القبلة" على معنى تعظيم القبلة أو القرب والإقبال والرحمة، بما لا يقتضي حلولاً أو مكاناً. وبذلك تتأكد حرمة الصلاة ومقام الخشوع فيها، ويجتمع إثبات ما يليق بالله تعالى مع تنزيهه عن مشابهة خلقه.

(3) انظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى، (70/4).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود، (350/1 رقم) (4829).

(5) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، (109/3).

(6) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي، (155/3).

(1) انظر: فتح الباري، ابن حجر، (508/1).

(2) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (149/4).



المطلب الثالث: الجمع بين هذه الدلالات ونصوص الصفات والقرب والعلو :

تعد صفتا العلو والقرب من الصفات الإلهية الثابتة في الكتاب والسنة، وقد تواترت النصوص الشرعية في إثبات علو الله تعالى وفوقيته، وتنوعت دلالاتها بين التصريح بالاستواء، وإثبات الفوقية، وبيان صعود الأعمال والأشياء إليه، وغير ذلك من الدلالات التي تؤكد علوه سبحانه بما يليق بجلاله. كما تنوعت الأدلة القرآنية والحديثية الواردة في إثبات صفة العلو لله تعالى، فجاءت بصيغ متعددة، تتكامل في الدلالة على علوه وفوقيته، دون أن يلزم من ذلك مشابهة المخلوقين أو حلول الله تعالى في مكان:

- فمنها: التصريح بصفة العلو: فقد صرحت نصوص الكتاب والسنة بعلو الله تعالى، وجاءت بذلك ألفاظ ظاهرة في إثبات علوه سبحانه وكماله؛ فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾ [البقرة: 255]، وقوله سبحانه: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1]، فهاتان الآيتان تدلان على اتصاف الله تعالى بالعلو والعظمة، وأنه سبحانه الأعلى على الإطلاق. وقد قرر ابن تيمية -رحمه الله- أن الله تعالى وصف نفسه بالعلو، وأن العلو من صفات المدح والكمال، مستشهدا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ﴾، وقوله: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁽¹⁾، كما جمع ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية أدلة علو الله تعالى من الكتاب والسنة، وجعل من أدلة السنة قوله ﷺ في السجود: "سبحان ربي الأعلى"⁽²⁾، ومن السنة كذلك قول النبي ﷺ في سجوده: "سبحان ربي الأعلى"⁽³⁾، وهو نص صريح في إثبات علو الله تعالى، إذ شرع للمصلي أن يزه ربه ويعظمه في حال سجوده بوصفه بالأعلى، فيجتمع في هذا الذكر كمال التنزيه والتعظيم وإثبات العلو لله تعالى، على الوجه اللائق بجلاله، من غير تكيف ولا تمثيل.

ومنها: التصريح بالفوقية: فقد جاءت النصوص الشرعية بإثبات فوقية الله تعالى، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: 50]، فجاءت الآية في سياق وصف الملائكة بالخوف من ربهم والانقياد لأمره، وأضافت الرب سبحانه إلى الفوقية، مما يدل على علوه وفوقيته بما يليق بجلاله، وقد فسر الطبري قوله تعالى: ﴿مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ بأن الملائكة يخافون ربهم الذي فوقهم، فيدل ذلك على ورود الفوقية في النص القرآني صراحة⁽⁴⁾، كما عد ابن أبي العز التصريح بالفوقية، ولا سيما اقترانها بأداة "من"، نوعا مستقلا من أنواع الأدلة الواردة في الكتاب والسنة على علو الله تعالى وفوقيته، واستشهد بهذه الآية ضمن جملة من النصوص المتنوعة في هذا الباب⁽⁵⁾، ومن السنة ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه -أن النبي ﷺ قال: "كتب في كتابه فهو عنده فوق العرش: إن رحمتي غلبت غضبي"⁽⁶⁾، ففي قوله: "فهو عنده فوق العرش" إثبات للفوقية، وهو من النصوص الحديثية الواردة في هذا الباب. وبذلك تتضافر دلالة القرآن والسنة في إثبات الفوقية لله تعالى، مع وجوب إثبات ما ورد في النصوص على الوجه اللائق بجلاله، وتنزيهه سبحانه عن مشابهة المخلوقين.

ومنها: التصريح بالاستواء على العرش: فقد جاء الاستواء على العرش في سبعة مواضع من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، وقد بين الطبري -رحمه الله- عند تفسيرها أن معنى الاستواء هو العلو والارتفاع⁽⁷⁾، كما ذكر القرطبي الآية ضمن المواضع التي ورد فيها الاستواء، مبينا ما يتعلق بها من دلالات وأقوال أهل العلم⁽⁸⁾، ويؤيد ذلك ما جاء في القرآن من صعود الأشياء وعروجها إليه سبحانه، كقوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10]، وقوله تعالى: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: 4]، وهي نصوص تدل على علو الله تعالى، إذ جعل سبحانه صعود الكلم الطيب وعروج الملائكة إليه،

(1) انظر: مجموع فتاوى، ابن تيمية، (98/16)، في تفسير سورة الأعلى، حيث قرر أن وصف الله تعالى بالعلو من صفات المدح والكمال.

(2) اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية، ابن قيم الجوزية، (40/1) وما بعدها.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها "بَابُ اسْتِخْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ (536/1) رقم (772).

(4) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (220/17).

(5) شرح العقيدة الطحاوية: ابن أبي العز، (381/2).

(6) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه "كتاب بدأ الخلق" "بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: 27] (106/4 رقم 3194).

(1) تفسير الطبري جامع البيان ابن جرير الطبري (270/18).

(2) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (169/11).



وقد تناول المفسرون هذه الآيات بالبيان والتفسير، وجاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا المعنى، ففي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ... ثم يعرج الذين باتوا فيكم"⁽¹⁾، وقد تناول ابن حجر - رحمه الله - هذا الحديث بالشرح، وبين ما يتعلق بلفظ "يعرج" وسياقه، مما يؤكد ورود العروج في السنة النبوية كذلك⁽²⁾، وبذلك تتنوع النصوص الدالة على علو الله تعالى بين التصريح بالاستواء على العرش، والتصريح بصعود الكلم الطيب، والتصريح بعروج الملائكة، وهي وجوه متعددة جاءت بها نصوص الوحي في هذا الباب.

- ومنها: إثبات النزول الإلهي وما يتضمنه من القرب الخاص من العباد: فقد ثبت في السنة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفري فأغفر له"⁽³⁾، كما أخرجه مسلم - رحمه الله - في صحيحه بلفظ مقارب⁽⁴⁾، فهذا الحديث من النصوص الصريحة في إثبات النزول الإلهي، وهو نزول يليق بجلال الله تعالى وعظمته، من غير تكليف ولا تمثيل، كما يدل سياقه على قرب خاص من عباده في وقت السحر، حيث يدعوه إلى السؤال والاستغفار ويعددهم بالإجابة والمغفرة؛ فاجتمع في الحديث إثبات النزول، وإظهار القرب، وفتح باب الرحمة والإجابة، ويؤيد أصل ورود لفظ التنزيل في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: 1]، غير أن الآية إنما تتحدث عن تنزيل الكتاب من عند الله تعالى، فلا تجعل دليلاً مستقلاً على صفة النزول الإلهي، وإنما تذكر استئناساً بورود مادة النزول في القرآن، بينما العمدة في إثبات صفة النزول هو الحديث الصحيح الصريح.

- ومنها: الإشارة إلى السماء في النصوص الشرعية وإقرار النبي ﷺ بذلك: ومن وجوه الاستدلال المؤيدة لمعنى العلو الوارد في حديث الباب ما جاءت به نصوص الوحي من الإشارة إلى السماء في مقام الخبر عن الله تعالى؛ قال سبحانه: ﴿أَمَّا مَنْ مَنَ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمُ الْأَرْضُ﴾ [الملك: 16]، وقد ذكر البغوي - رحمه الله - في تفسير الآية أقوالاً في معنى قوله تعالى: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾، ونقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن المراد به الله تعالى، بما يبين ورود هذا التعبير في النص القرآني في سياق بيان عظمة الله وسلطانه⁽⁵⁾، ويشهد لذلك حديث الجارية، فإن النبي ﷺ سألها: "أين الله؟" فقالت: "في السماء"، ثم سألها: "من أنا؟" فقالت: "أنت رسول الله"، فقال لسيدها: "أعتقها فإنها مؤمنة"⁽⁶⁾، فأقر النبي ﷺ جوابها، وجعل معرفتها بالله تعالى وبرسوله ﷺ دليلاً على إيمانها، وقد بين القاضي عياض - رحمه الله - في شرحه للحديث أن المقصود من هذا السؤال اختبار إيمان الجارية، وأن جوابها جاء موافقاً لما يعتقده أهل التوحيد في تنزيه الله تعالى عن صفات الأجسام والمخلوقات⁽⁷⁾، وعلى هذا، فإن إيراد هذه النصوص في سياق حديث النخامة يفيد بيان ورود ألفاظ العلو والإشارة إلى السماء في النصوص الشرعية، مع حملها على ما يليق بالله تعالى، دون أن يلزم من ذلك إثبات حلول أو إحاطة مكانية، بل يثبت ما أثبتته الوحي مع تنزيه الله سبحانه عن مشابهة خلقه.

ومنها: ورود النصوص المؤكدة لمعنى القرب الإلهي: ويتصل بما سبق من دلالات حديث النخامة ما ورد في الكتاب والسنة من النصوص المثبتة لقرب الله تعالى من عباده، ولا سيما في مقامات الدعاء والعبادة والخضوع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 186]، فجاء التعبير بالقرب مقروناً بالإجابة، مما يبين خصوصية هذا القرب في مقام الدعاء والعبادة، وقد أشار ابن كثير عند تفسير الآية إلى أن الله تعالى قريب من عباده، يسمع دعاءهم ويجيب دعوتهم، ويتأكد معنى القرب الخاص في حال السجود⁽⁸⁾،

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الصلاة - باب فضل صلاة العصر ، (115/1 رقم 555) .

(4) فتح الباري ، ابن حجر ، (34/2) .

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التهجد " بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ (53/2 رقم 1145) .

(6) أخرجه مسلم في صحيحه " كتاب صلاة المسافرين وقصرها " 24 - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، والإجابة فيه، (521/1 رقم 758) .

(1) معالم التنزيل في تفسير القرآن ، البغوي ، (178/8) .

(2) أخرجه مسلم ، في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب/ تحريم الكلام في الصلاة (33/537)، أبو داود، في سننه ، كتاب الصلاة، باب/ تشميت العاطس في الصلاة (213/1) .

(3) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، اليحصبي ، (466/2) .

(4) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (ت 774هـ)، (506-506/1) .



فقد قال النبي ﷺ : "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا الدعاء" (1) ، فدل الحديث على شرف السجود، وأنه من أخص أحوال العبد في القرب من ربه، ولذلك شرع فيه الإكثار من الدعاء، وهذا المعنى يتصل اتصالاً ظاهراً بحديث النخامة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم وصف المصلي بأنه يناجي ربه، ونهى عن البصاق أمامه، تنبيهاً إلى عظم مقام الصلاة وما يقتضيه من حضور القلب وحسن الأدب. كما جاء في السنة ما يدل على عناية الله تعالى بأعمال عباده وقبولها وتنميتها، ومن ذلك قوله ﷺ : "فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبها" (2)، وهو وإن كان متعلقاً بقبول الصدقة وتنميتها، فإنه يبرز جانب عناية الله تعالى بأعمال عباده الصالحة ومضاعفة أجرها.

وتأتي نصوص أخرى تبين قرب الله تعالى من عباده من جهة إحاطته بهم وعلمه بأحوالهم، قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْنَاهُ مِمَّا تُوَسَّوَسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: 16]، وقد حمل جماعة من أهل التفسير القرب في الآية على قرب ملائكة الله تعالى، وحمله آخرون على قرب العلم والإحاطة؛ فلا يصح أن يجعل هذا الموضوع وحده دليلاً على قرب الذات، بل يفسر في ضوء مجموع نصوص الباب. كما جاء في الحديث القدسي: "ومن تقرب إلي شبراً تقربت إليه ذراعاً، ومن تقرب إلي ذراعاً تقربت إليه باعاً..." (3)، وهو من النصوص الواردة في بيان فضل التقرب إلى الله بالطاعة، وما يترتب عليه من مزيد الإحسان والرحمة والقبول، على وجه يليق بالله تعالى ولا يقاس فيه فعله سبحانه بأفعال المخلوقين.

وجه الجمع بين العلو والقرب

ولا تعارض بين ما دلت عليه النصوص من علو الله تعالى وما دلت عليه من قرب من عباده؛ فإن أهل السنة يثبتون ما جاء في الكتاب والسنة من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكليف ولا تمثيل، ويجمعون بين النصوص الواردة في الباب من غير أن يجعل بعضها معارضا لبعض. فالله سبحانه وتعالى متصف بالعلو، وهو فوق خلقه، مستو على عرشه على الوجه اللائق بجلاله، وفي الوقت نفسه ثبت قرب من عباده في مواضع مخصوصة، كاللجوء والمناجاة، وقربه من أهل الطاعة بالعناية والإجابة والرحمة والقبول، ولا يلزم من ذلك حلول أو مماسة أو مخالطة للخلق؛ لأن قرب الله تعالى ليس كقرب المخلوقين، وصفاته سبحانه لا تقاس بصفات خلقه.

ويشهد لهذا الجمع ما ثبت في الحديث الصحيح من دعاء النبي ﷺ : "اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ" (4)، فاجتمع في هذا الحديث إثبات كمال العلو والظهور، مع إثبات كمال البطانة والإحاطة، مما يدل على أن اجتماع هذه المعاني في حق الله تعالى لا يقتضي التناقض؛ إذ إن الله سبحانه لا يشبه خلقه في صفاته ولا في كيفية اتصافه بها. وعلى هذا يحمل ما جاء في حديث النخامة من قوله ﷺ : "فإن الله قبل وجهه"؛ فهو نص في مقام مخصوص يتعلق بالمصلي حال صلاته ومناجاته، فيثبت منه ما دل عليه من الإقبال والقرب على الوجه الذي يليق بالله تعالى، مع اعتقاد علوه سبحانه وتنزهه عن الحلول والامتزاج بخلقه.

المبحث الثالث: الدلالات العقدية المتعلقة بالعبد وصلته بربه

تكشف السنة النبوية عن الصلة الوثيقة بين صحة التصور العقدي وكمال العبادة؛ فكلما رسخ في قلب العبد الإيمان بالله تعالى ومعرفته وتعظيمه ومراقبته، ظهر أثر ذلك في عبادته وسلوكه، فأقبل على ربه بقلبه وجوارحه، وأداها بإخلاص وخشوع. ومن هذا المنطلق يبرز قوله ﷺ : «فَأَيْمًا يُنَاجِي رَبَّهُ»؛ إذ يقرر أن الصلاة عبادة تتجلى فيها معاني التوحيد والخضوع والافتقار إلى الله تعالى، وأن استحضر عظمته ومراقبته يثمر حضور القلب وتعظيم حرّماته وشعائره، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمْ

(5) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (350/1 رقم 482).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة باب الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبِ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُزَيِّبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَتِيٍّ ...﴾ (108/2 رقم 1410) وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (702/2 رقم 1014).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء ... بابُ الْحَنِّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى (2061/4 رقم 2675).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الذكر والدعاء بابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ (2084/4 رقم 2713).



شَعَائِرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) [الحج: 32]. وعليه، يتناول هذا المبحث مفهوم المناجاة، وأثر استحضار عظمة الله ومراقبته، ثم أثر التصور العقدي في تعظيم الصلاة والقبلة وشعائر الله.

المطلب الأول: دلالة قوله ﷺ : "فَأِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ" ومفهوم المناجاة :

تأتي جملة "فَأِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ" في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَأِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ..." لترسخ الحقيقة العظمى للصلاة باعتبارها عبادة قائمة على صلة العبد بربه، وليست مجرد حركات بدنية وأقوال تؤدي على سبيل العادة. والتعبير بالمناجاة يبرز البعد الإيماني للصلاة؛ إذ يستحضر المصلي أنه واقف بين يدي ربه سبحانه، متوجه إليه بالذكر والدعاء والتعظيم والخضوع، والدلالة العقدية هنا أن الصلاة من أعظم مظاهر العبودية لله تعالى وحده، وأن حقيقة التوجه فيها إنما تكون إلى الخالق سبحانه، لا إلى مخلوق، وهو ما يرسخ معنى توحيد الألوهية والإخلاص له عز وجل.

وأصل المناجاة: وأصل المناجاة هو ما تُسَارَّ به غيرك، والمناجاة: المخاطبة سرًا والمسارّة. قال الله تعالى: (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا) [مريم: 3]، قال ابن الجوزي: "المناجاة: المحادثة، وأصله من النجوة: وهو ما ارتفع من الأرض، فكأن المناجي يرتفع هو والمناجي منفردين عن غيرهما" (1)، وقال النووي -رحمه الله-: المناجاة المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي سار بعضهم بعضاً (2)، وهذه المعاني اللغوية تؤكد أن المناجاة تقتضي اختصاص الخطاب والقصد بمن يُنَاجَى، وفي الصلاة يتوجه العبد بقلبه ولسانه إلى الله تعالى، وهو من مقتضيات الإخلاص الذي هو أساس قبول العبادة وصحتها.

والمناجاة: إقبال العبد على ربه بالذكر والدعاء والتضرع والثناء في خلوة أو عبادة كالصلاة بحضور قلب واستشعار لقربه سبحانه، قال الحافظ ابن حجر: "والمراد بالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى ومن قبل الرب لازم ذلك فيكون مجازاً والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان" (3)، وهذا البيان مهم من جهة الاعتقاد؛ إذ ينبغي حمل ألفاظ القرب والمناجاة الواردة في النصوص على الوجه اللائق بالله تعالى، مع إثبات ما أثبتته لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ، من غير تشبيه ولا تمثيل، ولا يلزم من إطلاق المناجاة إثبات ما لا يليق بالله سبحانه. فالمقصود من جهة العبد توجهه وإقباله وخضوعه، ومن جهة الرب سبحانه ما يليق به من رحمته ورضوانه وإقباله على عبده.

ثانياً: دلالة قوله ﷺ "فَأِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ" :

- تفيد أداة الحصر "إنما" تأكيداً وتخصيصاً حال المصلي؛ حيث يحمل اللفظ دلالات إيمانية وفقهية متعددة، منها: أولاً: التحقق بمقام الإحسان: استشعار أن العبد يرى الله أو أن الله يراه، وهو أعلى مراتب الخشوع والاستحضار. ويتصل هذا المعنى بأصل عقدي عظيم هو مقام الإحسان، الذي فسره النبي ﷺ في حديث جبريل بقوله: "أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ" (4)، فاستحضار نظر الله تعالى إلى العبد وعلمه بحاله يورث مراقبته وخشيته وإخلاصه، ويمنع القلب من الالتفات إلى غيره سبحانه.

ثانياً: انقطاع العبد عن الخلق إلى الخالق وسرعة الإقبال عليه: فداء الصلاة يقطع العبد عن التكلم مع البشر أو الانشغال بهم، لينحصر خطابه وثنائه وتضرعه لله وحده. وهذا المعنى من أظهر آثار توحيد القصد والعبادة؛ إذ ينقطع القلب عن التعلق بالمخلوقين حال وقوفه بين يدي ربه، ويستجمع همته في التوجه إلى الله تعالى، فلا يجعل في عبادته نصيباً لغيره، تحقيقاً لمعنى الإخلاص، قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وإنما خرج البخاري هذه الأحاديث في هذا الباب ليبين بذلك فضل الصلاة، وإن المصلي مناجٍ لربه في صلاته، وإذا كان المصلي مناجياً لربه، وكان ربه قد أوجب عليه أن يناجيه كل يوم وليلة خمس مرات في خمس أوقات، واستدعاه لمناجياته بدخول

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين: ابن الجوزي، (233/3).

(2) شرح صحيح مسلم، النووي، (167/14).

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر، (508/1).

(1) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، بَابُ سُؤْلِ جِبْرِيلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ (19/1) (رقم 50)، وفي كتاب التفسير، بَابُ قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ} [لقمان: 34] (115/6) (4777)، ومسلم في كتاب الإيمان، بَابُ مَعْرِفَةِ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقَدَرِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ (36/1) (8)، والترمذي في أبواب الإيمان، بَابُ (4) (120-119/4)، وابن ماجه في مقدمة سننه، بَابُ (9) (25-24/1)، وأحمد في مسنده (28-27/1)، (53-51)، (107/2)، (426).



الوقت والأذان فيه؛ فإن أفضل المناجيين له أسرعهم إجابة لداعيه، وقيامًا إلى مناجاته، ومبادرة إليها في أول الوقت. ولهذا المعنى - والله أعلم - خرج في "أبواب مواقيت الصلاة". ويستدل لذلك بأن الله تعالى لما استدعى موسى عليه السلام لمناجاته وكلامه أسرع إليه، فقال له ربه: ﴿وَمَا أَغْلَجْكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى * قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى أَثَرِي وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ [طه: 83-84]، فدل على أن المسارعة إلى مناجاة الله توجب رضاه. وهذا دليل حسن على فضل الصلاة في أول أوقاتها⁽¹⁾، ووجه الدلالة العقدية في كلام ابن رجب أن المبادرة إلى الصلاة ناشئة عن تعظيم الله تعالى والاستجابة لأمره، وأن تعظيم العبد لربه يثمر المسارعة إلى طاعته؛ فكلما قوي في القلب تعظيم الله كان أحرص على امتثال أمره وأشد مبادرة إلى عبادته.

ثالثًا: وجوب الأدب والتعظيم: تنبثق الآداب الظاهرة، كعدم التفل إلى القبلة أو عن اليمين، من تعظيم مقام المناجاة. وهذه الآداب الظاهرة ليست مجرد هيئات فقهية منفصلة عن المعنى العقدي، بل هي ثمرة لتعظيم الله تعالى وتعظيم شعائره وحدوده؛ فتعظيم العبادة ومكانها وجهتها من آثار تعظيم المعبود سبحانه في القلب. رابعًا: وجوب الخشوع وحضور القلب: فتستلزم المناجاة استحضار عظمة الهيبة والتعظيم واستبعاد الوسواس والشواغل؛ إذ لا تستقيم المناجاة مع غفلة القلب. قال النووي - رحمه الله - : "إشارة لإخلاص القلب وحضوره وتقريغه لذكر الله تعالى"⁽²⁾، وهذا يبين أن الخشوع ليس مجرد حالة وجدانية عارضة، بل له أصل عقدي يتمثل في معرفة الله تعالى وتعظيمه ومراقبته؛ إذ إن القلب لا يخشع لله حق الخشوع إلا بقدر ما يعظم الله ويعرفه، ومن ثم كان حضور القلب من ثمرات صدق الإيمان وصحة التوحيد.

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : "فإذا قام المصلي بين يدي ربه في الصلاة وشرع في مناجاته، شرع له أول ما يناجي ربه أن يسأل ربه أن يباعد بينه وبين ما يوجب له البعد من ربه، وهو الذنوب، وأن يطهره منها؛ ليصلح حينئذ للتقريب والمناجاة، فيستكمل فوائد الصلاة وثمراتها من المعرفة والأنس والمحبة والخشبة، فتصير صلاته ناهية له عن الفحشاء والمنكر، وهي الصلاة النافعة"⁽³⁾، ويكشف هذا الكلام عن أثر العقيدة في تهذيب العبادة؛ فمعرفة الله تعالى وتعظيمه ومحبته وخشيته ليست معاني نظرية مجردة، بل تثمر صلاح العمل واستقامة السلوك، حتى تصبح الصلاة سببًا في تركية النفس ونهياها عن الفحشاء والمنكر.

وقال ابن الملتن - رحمه الله - : "ولا شك أن وقوف العبد في العبادة على نحو وقوف الخادم بين يدي مالكة؛ فينبغي له مراعاة الأدب. ثم الحديث دال على تفضيل الصلاة على سائر الأعمال؛ لأن المناجاة لا تحصل إلا فيها خاصة، فينبغي استحضار النية، ولزوم الخشوع، وترك العارض. وما أحسن قول بعض الصالحين: إذا قمت إلى الصلاة فاعلم أن الله مقبل عليك، فأقبل على من هو مقبل عليك، وقريب منك، ونظر إليك. فإذا ركعت فلا تأمل أن ترفع، وإذا رفعت فلا تأمل أنك تضع، ومثل الجنة عن يمينك، والنار عن شمالك، والصرط تحت قدميك؛ فحينئذ تكون مصليًا"⁽⁴⁾، ويؤكد هذا القول أن العبادة لا تكتمل بمجرد أداء صورتها الظاهرة، بل لا بد أن يصاحبها تعظيم للمعبود واستحضار لمقام العبودية؛ غير أن تعبير "قريب منك" ونحوه ينبغي فهمه في ضوء النصوص وقواعد الاعتقاد، على الوجه اللائق بالله تعالى، من غير تشبيه ولا تمثيل ولا حمل ذلك على مشابهة قرب المخلوق من المخلوق.

ويذكر البدر العيني، ناقلًا عن النووي - رحمه الله - ، أن المناجاة "إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتقريغه لذكر الله تعالى"، ثم يبين أن المناجاة والنجوى هما السر بين اثنين، وأن قول المصلي: "يناجي ربه" محمول على معنى يناسب المقام؛ إذ ليست المناجاة هنا على معنى المسارعة الحسية المعتادة بين المخلوقين، وإنما المراد ما يلزم منها من توجه العبد إلى ربه وإرادته الخير والرحمة منه. ويقرر أن حقيقة هذا المعنى تظهر في توجه العبد إلى الله تعالى في صلاته بما فيها من القراءة والأذكار، وإظهار الافتقار إليه، واستئصال رحمته ورافته، مقرونًا بالخشوع والخشبة، فشبه ذلك بحال من يناجي مولاه ومالكة. ومن ثم يربط البدر العيني بين حقيقة المناجاة وبين الأدب الظاهر في الصلاة؛ فينبغي للمصلي أن يراعي هيئته، ويطرق رأسه، ويحفظ بصره، ويلتزم جهة القبلة، لأن

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، (232/4).

(1) شرح صحيح مسلم، النووي (41/5)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، (422/1).

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن رجب، (376/6).

(3) التوضيح في شرح الجامع الصحيح، ابن الملتن، (139/6).



الأدب الظاهرة والباطنة متلازمة، وإن كان الله تعالى منزهاً عن الجهات⁽¹⁾، ويظهر في هذا الكلام جانب عقدي دقيق، وهو ضرورة التفريق بين حقيقة صفات الله تعالى وبين ما يرد من الألفاظ على سبيل المجاز أو الوصف بما يليق بالمقام؛ فالله سبحانه منزّه عن مشابهة خلقه، ومنزه عن الجهة والحدود التي تختص بالمخلوقات، وما يكون من العبد في صلاته من التوجه والخشوع والقيام في جهة القبلة إنما هو امتثال لأمر الله وتعظيم لشعيرته، لا اعتقاد أن الله تعالى محصور في جهة أو تحيط به جهة من الجهات. ومن هنا يتبين أن الأدب الباطنة والظاهرة في الصلاة إنما تنبني على أصل عقدي جامع، هو تعظيم الله تعالى وإفراده بالعبادة، مع تنزيهه سبحانه عن خصائص المخلوقين. وبذلك يتبين أن دلالة قوله ﷺ: "فَأَنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ" تتجاوز بيان أدب من آداب الصلاة إلى تقرير معنى عقدي وتربوي عميق؛ إذ تربط حقيقة الصلاة بمعرفة العبد بربه وتعظيمه ومراقبته وإخلاص العبادة له، وتحوّل أفعال الصلاة وأقوالها من مجرد صورة ظاهرة إلى عبودية قائمة على التوحيد والخشوع وحضور القلب. فكلما صح تصور العبد عن ربه، وعظم قدره في قلبه، كان أثر ذلك أظهر في صلاته وإقباله عليها، وحسن أدبه فيها، واستكمال لمقاصدها وأثارها في القلب والسلوك.

المطلب الثاني استحضار عظمة الله تعالى ومراقبته :

من الدلالات العقدية التي يكشف عنها النهي عن النخامة في المسجد استحضار عظمة الله تعالى ومراقبته؛ إذ إن تعظيم العبادة ومراعاة حرمة المسجد لا يستقيمان على وجههما إلا إذا استقر في قلب العبد يقين بأن الله تعالى مطلع على ظاهره وباطنه، عالم بسرّه وعلايته، لا تخفى عليه حركة ولا سكون. فالمراقبة ليست مجرد شعور عابر بحضور الله تعالى، وإنما هي دوام علم العبد ويقينه باطلاع الله سبحانه عليه في جميع أحواله، وهو المعنى الذي قرره ابن القيم في تعريف المراقبة بقوله: "دوام علم العبد، وتيقنه باطلاع الحق سبحانه وتعالى على ظاهره وباطنه. فاستدامته لهذا العلم واليقين هي المراقبة وهي ثمرة علمه بأن الله سبحانه رقيب عليه، ناظر إليه، سامع لقوله. وهو مطلع على عمله كل وقت وكل لحظة، وكل نفس وكل طرفة عين"⁽²⁾.

ومن وسائل استحضار عظمة الله تعالى في العبادة التفكير في أسمائه وصفاته؛ فإن معرفة جلاله سبحانه، وكمال قدرته، وإحاطة علمه بكل شيء، تورث القلب تعظيمًا له، وتبعث فيه خشية والمحبة والرجاء، فيستشعر العبد أنه واقف بين يدي الخالق العظيم، وأن عبادته ينبغي أن تليق بجلال من يتوجه إليه بها. ومن هنا كان تعظيم الله تعالى أصلًا في إصلاح ظاهر العبادة وباطنها؛ إذ إن ما يستقر في القلب من معرفة الله وتعظيمه لا بد أن تظهر آثاره على الجوارح والسلوك. قال ابن القيم -رحمه الله-: "لو عرف العبد كل شيء ولم يعرف ربه، فكأنه لم يعرف شيئاً"⁽³⁾، وقال أيضًا في بيان أثر معرفة الله في حياة القلب: "القلب الميت الذي لا حياة به، هو قلب من لا يعرف ربه، ولا يعبد به أمره وما يحبه ويرضاه، بل هو واقف مع شهواته ولذاته؛ ولو كان فيها سخط ربه وغضبه"⁽⁴⁾.

ويؤكد ابن رجب -رحمه الله- هذا التلازم بين معرفة الله تعالى وأعمال الجوارح بقوله: "متى استقام القلب على معرفة الله، وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادته ورجائه ودعائه والتوكل عليه، والإعراض عما سواه، استقامت الجوارح كلها على طاعته"⁽⁵⁾، وهذا المعنى له صلة مباشرة بالدلالة العقدية في حديث النخامة؛ فإن النهي عن فعل مستقذر في المسجد لا يقف عند حدود النظافة الحسية، وإنما يكشف عن أثر تعظيم الله تعالى في ضبط سلوك العبد داخل موضع العبادة؛ فكلما عظم الله تعالى في قلبه، عظم ما يتصل بعبادته، وصان المسجد عن كل ما ينافي حرمة أو يؤذي من يقصده لعبادة الله سبحانه.

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، (4/149).

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية، (3/65).

(1) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن قيم الجوزية، (1/12).

(2) المرجع السابق (1/12).

(3) تفسير ابن رجب الحنبلي، ابن رجب الحنبلي، (2/264).



ومن الوسائل المعينة على تحقيق ذلك فهم معاني أفعال العبادة وأذكارها واستحضار دلالاتها الإيمانية؛ فالتدبر فيما يقوله العبد في صلاته يجعله أكثر حضوراً وتعظيماً، فقلوبه: «الله أكبر» يتضمن استحضر كبرياء الله تعالى وعظمته، وأنه سبحانه أكبر من كل ما يشغل القلب عنه، كما أن الركوع والسجود مظهران عظيمان من مظاهر الخضوع والتعظيم، وقد بيّن ابن رجب رحمه الله هذا المعنى فذكر أنه: إذا ذل العبد لربه بالركوع والسجود، وصف ربه بصفات العز والكبرياء والعظمة والعلو، فكأنه يقول: الذل والتواضع وصفي، والعلو والعظمة والكبرياء وصفك، فلهذا شُرع للعبد في ركوعه أن يقول: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وذكر من أذكار النبي ﷺ في ركوعه وسجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»⁽¹⁾.

وعليه، فإن تعظيم الله تعالى في القلب هو الذي يمنح العبادة أثرها السلوكي الظاهر؛ فليست العناية بأداب المسجد، واجتناب ما يؤدي المصلين أو ينافي حرمة المكان، أحكاماً منفصلة عن أصل الاعتقاد، بل هي من آثار العملية. فإذا استحضر المسلم عظمة الله تعالى عند دخوله المسجد وقيامه للصلاة، استشعر حرمة المكان الذي يذكر فيه اسم الله، وانعكس ذلك على أقواله وأفعاله؛ ومن ثم فإن دلالة النهي عن النخامة في المسجد تتصل بمعنى عقدي أصيل، هو أن تعظيم الله تعالى ومراقبته يثمران تعظيم شعائره وصيانة مواضع عبادته، فيتحول الاعتقاد في القلب إلى سلوك ظاهر يوافق مقتضى الإيمان.

ومن مقتضيات هذا الاستحضار كذلك تحقيق حضور القلب في العبادة وصرفه عما يقطعه عن معانيها؛ فإن تعظيم الله تعالى لا يتحقق بمجرد أداء صورة العبادة، وإنما يظهر في إقبال القلب على من يعبد، واستشعار عظمته عند الوقوف بين يديه، ولذلك نبّه الغزالي إلى أن من مكابد الشيطان أن يشغل العبد في صلاته بأمر قد تبدو في ظاهرها صالحة، كالتفكير في الآخرة وتدبير أعمال الخير، حتى يصرفه بذلك عن فهم ما يقرأ واستحضار معاني عبادته، فقال: "واعلم أن من مكايده [يعني: الشيطان] أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ، فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس"⁽²⁾، وهذا يبين أن المراقبة ليست مجرد استحضار علم الله بالعبد، بل يترتب عليها جمع القلب على الله تعالى وتعظيمه في أثناء العبادة، بحيث لا تتحول العبادة إلى حركات مجردة عن معناها.

ويتصل بذلك إدراك معية الله تعالى وعلمه بالسرائر؛ فالمؤمن يستحضر أن الله سبحانه لا تخفى عليه خافية، يعلم ما في الصدور، ويرى أعمال العباد ويسمع أقوالهم، ومن ثم فإن الوقوف للعبادة هو موقف بين يدي ربٍّ محيط بالعبد علماً وقدرَةً وإطلاً. وقد دل القرآن على معية الله تعالى لأهل الإيمان في مواضع مخصوصة، قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153]، وهذه المعية معية خاصة تقتضي النصر والمعونة والتأييد، كما بيّن أهل التفسير⁽³⁾، وهي غير المعية العامة التي تدرج فيها إحاطة الله تعالى بجميع خلقه علماً وقدرَةً وسمعاً وبصراً. واستحضار هذه المعاني يربي في المؤمن يقيناً بأن الله تعالى مطلع على باطنه وظاهره، وأن صلاح العبادة لا يقاس بمجرد صورتها الخارجية، وإنما بما يصاحبها من إخلاص وتعظيم وحضور قلب.

وهنا تتصل هذه المعاني بالنهي عن النخامة في المسجد؛ فمن استشعر علم الله تعالى وإحاطته، وعظم الله وشعائره، لم يتعامل مع المسجد كمكان عادي، بل راعى حرمة وحقوق المصلين، واجتنب ما يؤذيهم أو ينافي حرمة العبادة. ومن ثم يكشف الحديث عن أثر المراقبة في السلوك، إذ يتحول الإيمان بأن الله تعالى يرى ويسمع ويعلم إلى انضباط عملي يحجز العبد عما لا يليق بموضع العبادة.

ويزداد هذا المعنى رسوخاً باستحضار قصر العمر وقرب اللقاء بالله تعالى؛ فإن استشعار أن العبادة قد تكون آخر عهد العبد بالدنيا يدفعه إلى إحسانها وتعظيمها، ويمنعه من التعامل معها بعادة الغافل أو أداء المعتاد الخالي من الشعور بعظمة الموقف، ولهذا أوصى النبي ﷺ أبا أيوب رضي الله عنه بقوله: "إذا

(4) انظر: الخشوع في الصلاة، ابن رجب الحنبلي، (ص41-43).

(1) إحياء علوم الدين، الغزالي، (1/167).

(2) جامع البيان عن تأويل أي القرآن، الطبري، (3/214).



قمت في صلاتك فصل صلاة مودع⁽¹⁾، كما روي عنه عليه السلام: "اذكر الموت في صلاتك؛ فإن الرجل إذا ذكر الموت في صلاته لحري أن يحسن صلاته"⁽²⁾، فالصلاة التي يستحضر فيها العبد قرب الرحيل تختلف في أثرها عن الصلاة التي يؤديها على سبيل العادة؛ لأن استحضار لقاء الله تعالى يوقظ القلب، ويبعثه على الإخلاص، ويحث الجوارح على الانضباط والتعظيم.

وهذا كله يرجع إلى أصل عقدي جامع، هو أن معرفة الله تعالى بأسمائه وصفاته تورث خشية منه وتعظيمه، وأن المعرفة كلما قويت كان أثرها في السلوك أعظم؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]، ويؤمن ابن كثير رحمه الله أن أهل الخشية الحقيقية هم العارفون بالله تعالى، وأنه كلما كانت المعرفة بالله تعالى أتم والعلم به أكمل، كانت الخشية منه أعظم⁽³⁾، وعلى هذا، فإن الدلالة العقدية في حديث النخامة لا تنحصر في إثبات حكم يتعلق بالمكان أو بالنظافة، وإنما تكشف عن أثر تعظيم الله تعالى ومراقبته في تهذيب السلوك التعبدية؛ فالإيمان بأن الله تعالى مطلع على العبد، وتعظيمه سبحانه وتعظيم شعائره، وحضور القلب في عبادته، كلها معانٍ عقدية تجسد في صورة عملية، من أبرزها صيانة المسجد عن كل ما يؤذيه أو ينافي حرمة، وبهذا يظهر أن الحديث يربى على انتقال الاعتقاد من علم القلب بالله تعالى إلى خشية في القلب، ثم إلى انضباط في الجوارح والسلوك، وهو من أظهر الدلالات التي تكشف عنها السنة النبوية في بناء السلوك على أساس عقدي راسخ.

المطلب الثالث: أثر التصور العقدي في تعظيم الصلاة والقبلة وشعائر الله :

أولاً: أثر التوحيد والإخلاص في تعظيم الصلاة :

يظهر أثر التصور العقدي في تعظيم الصلاة ابتداءً من تحقيق عبودية التوحيد والإخلاص؛ فاستحضار المصلي أن الله تعالى وحده هو المعبود بحق، يحرر قلبه من الالتفات إلى المخلوقين أو طلب مدحهم، ويجعل صلاته قائمة على قصد الله تعالى وحده، والصلاة في حقيقتها مظهر جامع لعبودية الله تعالى وإثبات ألوهيته؛ إذ تتضمن من الأقوال والأفعال ما يجسد خضوع العبد لمولاه، ويترجم اعتقاد القلب إلى عبادة ظاهرة.

ويبرز هذا المعنى في القيام؛ فهو وقوف العبد منتصباً بين يدي ربه تعالى، مستجمعاً قلبه وجوارحه على تعظيمه، قال سبحانه: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، والقيام دليل إقبال العبد بقلبه وجسده تعظيماً لربه، فلا يلتفت ولا يميل لا بقلبه ولا ببصره ولا بجسده، ومعلوم أن القيام هو دليل الخضوع والتعظيم والإجلال، ألا ترى القوم إذا دخل عليهم الرجل العظيم قاموا له وأطرقوا – والله المثل الأعلى – ولذا كان على العبد تعظيم ربه عند صلاته بأن يقف بين يديه خاشعاً ذليلاً مطرقاً مطمئناً، ليدل بهيئته هذه على إجلاله وتعظيمه⁽⁴⁾ والمصلي في حالة قيامه يضع يده اليمنى على كفه اليسرى، وينظر في موضع سجوده، وهذه كلها أفعال تدل بلا شك على الخضوع والذل والانكسار بين يدي الله تعالى، ويؤكد ذلك ما روي عن الإمام أحمد رحمه الله - في وضع اليدين والنظر في موضع السجود، إذ قال: "هو ذل بين يد العزيز"⁽⁵⁾، فالهيئة التي يظهر عليها المصلي ليست منفصلة عن المعنى العقدي للصلاة، وإنما هي صورة ظاهرة لعبودية القلب.

ويأتي الركوع مظهرًا آخر من مظاهر التعظيم والخضوع؛ فالانحناء في ذاته هيئة دالة على التواضع والتذلل، وهذا الذل دليل التعظيم والافتقار لله الخالق الملك المدبر، والركوع عبادة عظيمة فيها معنى الخضوع والذل،

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (484/38) رقم 23498 وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الحكمة (270/5 رقم 4171)، وأخرجه أبو الشيخ في "الأمثال" (226)، وأبو نعيم في حلية الأولياء، (362/1)، وذكر المحقق أن الحديث حسن من مجموع طرقه. انظر مسند الإمام أحمد بن حنبل، (485/38).

(1) رواه الديلمي في مسند الفردوس عن أنس. (431/1 رقم 1755)، عزاه للدلمي السيوطي في الجامع الكبير ٩٥/١، ونقل تحسين ابن حجر، ورواه البيهقي في الزهد ص/ ٣٥٨ (٥٣٥) من طريق أبي بحر البريهاري عن الكديمي عن أبي عاصم عن شبيب بن بشر به عن أنس بلفظ: "اعمل لله رأي العين"، وإسناده الديلمي حسن، من أجل شبيب بن بشر فقد لينه أبو حاتم، كما قال الحافظ عقبه، ونقله منه السخاوي في المقاصد الحسنة ص/ ٢٢٦، أما طريق البيهقي فواه جداً فيه الكديمي وهو متهم. وانظر: السلسلة الصحيحة، (٤٠٨/٣).

(2) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، (544/6).

(1) الخشوع في الصلاة، ابن رجب، (ص22)، بدائع الفوائد، ابن القيم، (ص435).

(2) الخشوع في الصلاة، ابن رجب، (ص21).



وكانت العرب تسمي من آمن بالله تعالى ولم يعبد الأوثان راکعا ، يقولون : ركع إلى الله ، أي اطمأن إليه خالصة⁽¹⁾، وذكر الراغب الأصفهاني أن الركوع يستعمل في الهيئة المعروفة في الصلاة، كما يستعمل في التواضع والتذلل، في العبادة وغيرها⁽²⁾، ويبيّن السمعاني أن الركوع هو الانحناء لذي قدر ومكانة في نفس فاعله، تعظيماً وإجلالاً ودلالةً على الخضوع والاستسلام والطاعة⁽³⁾، ومن ثم فإن الركوع في الصلاة ليس مجرد حركة بدنية، بل يحمل دلالة عقدية ظاهرة، تتمثل في إظهار افتقار العبد للخالق الملك المدبر، واستسلامه له سبحانه.

أما السجود فهو أبلغ صور الخضوع والتعظيم؛ إذ تجتمع فيه هيئة العبد على غاية التذلل مع استحضار عظمة الرب سبحانه، ولذلك كان من أعظم مظاهر كمال العبودية. وقد قال النبي ﷺ: «أقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد»⁽⁴⁾، وتظهر عظمة هذا المقام كذلك في كثرة الملائكة في حال الركوع والسجود، قال : «أطت السماء، وحق لها أن تنط، ليس فيها موضع قدم إلا عليه ملك راکع أو ساجد»⁽⁵⁾، فالقيام والركوع والسجود تتكامل في الدلالة على خضوع العبد لله تعالى، وتكشف عن أن الصلاة ترجمة عملية لعقيدة التوحيد؛ إذ يتحول أفراد الله بالعبادة من اعتقاد قلبي إلى أقوال وهيئات وأفعال ظاهرة.

ثانياً: أثر الإيمان باليوم الآخر في تعظيم الصلاة :

ومن أصول التصور العقدي المؤثرة في تعظيم الصلاة اليقين باليوم الآخر واستحضار الوقوف بين يدي الله تعالى؛ فالإيمان بأن العبد سيحاسب على عمله، وأن عبادته داخلية في دائرة الجزاء، يحمله على العناية بأركان الصلاة واجباتها وشروطها، ويبعث فيه الخوف من ردها والرجاء في قبولها، ويتجلى هذا المعنى في سورة الفاتحة، في قوله تعالى: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: 4]؛ ويوم الدين هو يوم القيامة الذي يدين الله تعالى فيه عباده بأعمالهم، فيجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته، والدين هو الجزاء، والله سبحانه هو مالك ذلك اليوم ومملكه وحاكمه ومحاسب عباده فيه، فلا يملك أحد مع الله تعالى شيئاً⁽⁶⁾.

وهذا التصور يجعل الصلاة متصلة بمصير الإنسان الأخروي؛ فالمصلي لا يؤديها باعتبارها تكليفاً وقتياً فحسب، وإنما يستحضر أنها من أعظم ما يُسأل عنه، وأنه سيفق بين يدي الله تعالى، فينشأ عن ذلك مزيد من العناية بإقامتها على الوجه المشروع، ومن هنا يرتبط تعظيم الصلاة في السلوك الظاهر بعقيدة الجزاء؛ فكلما كان يقين العبد بالوقوف بين يدي الله تعالى أرسخ، كان أحرص على إحسان ما يقدمه بين يديه سبحانه.

ثالثاً: أثر التوحيد والانقياد في تعظيم القبلة وشعائر الله :

يمتد أثر التصور العقدي من تعظيم الصلاة إلى تعظيم القبلة وشعائر الله تعالى؛ فالتوجه إلى الكعبة المشرفة مظهر من مظاهر الانقياد لأمر الله تعالى، وليس عبادة للبناء أو للحجارة، وإنما امتثال لما شرع الله سبحانه من التوجه إليها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 150]، فالمسلم يتوجه إليها لأنها قبلة أمره الله تعالى باستقبالها، وبذلك يجتمع في هذا التوجه معنى التوحيد ومعنى الاتباع؛ إذ يتعبد العبد لله بما شرع، دون أن يجعل للقبلة نفسها شيئاً من خصائص الألوهية.

ويؤكد هذا المعنى ما قرره ابن عاشور -رحمه الله- في بيان الحكمة من تشريع استقبال القبلة، إذ يربطه بمقصد الصلاة في العبادة والخضوع لله تعالى، وباستحضار عظمته وإخلاص العبد له، فيقول: «إن المقصود من الصلاة العبادة والخضوع لله تعالى، وبمقدار استحضار المعبود يقوى الخضوع له، فتترتب عليه آثاره الطيبة في إخلاص العبد لربه وإقباله على عبادته، وذلك ملاك الامتثال والاجتناب»، ثم يبين أن استقبال القبلة يعين على استحضار عظمة الله تعالى، وأنه «يجري مجرى كونه مستقبلاً للملك»⁽⁷⁾، وهذا يوضح أن استقبال القبلة ليس مجرد توجه حسي، وإنما مظهر شرعي لمعنى عقدي يتمثل في تعظيم الله تعالى والخضوع له والانقياد لأمره.

وعليه : فإن تعظيم القبلة متفرع عن تعظيم الله تعالى وامتثال أمره، إذ يعظم المؤمن ما عظمه الله من الأمكنة والشعائر، ومن هنا يتصل ذلك بحديث النخامة؛ فالنهي عنها في المسجد يبرز أثر التصور العقدي في صيانة

(3) أساس البلاغة ، الزمخشري ، (381/1).

(4) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، (ص364).

(5) تفسير القرآن ، السمعاني ، (73/1).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ما يُقَالُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ (350/1 رقم 482) .

(7) سنن الترمذي ، أبواب الزهد ، باب في قول النبي ﷺ ، لو تعلمون ما أعلم : 4 / 134 ، حديث رقم 2312 ، وقال الترمذي : " حديث حسن غريب " وانظر : تفسير القرآن للسمعاني : (420/4) .

(1) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، (26 / 1) .

(2) التحرير والتنوير ، الطاهر بن عاشور ، (30 / 2) .



أماكن العبادة ومراعاة حرمتها، ويكشف عن تلازم التوحيد وتعظيم الله والانقياد لأمره، وظهور ذلك في السلوك العملي.

وبذلك يتضح أن حديث النخامة في المسجد لا يقف عند تقرير أدب متعلق بموضع العبادة، وإنما يكشف عن منظومة عقديّة متكاملة تتدرج من معرفة العبد بربه وتعظيمه ومراقبته، إلى إخلاص العبادة له، ثم إلى ظهور آثار ذلك في هيئة المصلي وسلوكه. فالمناجاة تستدعي حضور القلب، والمراقبة تضبط الجوارح، وتعظيم الصلاة والقبلة والشعائر يجسد الانقياد لأمر الله تعالى وتعظيم ما عظمه. ومن ثم فإن القيمة العقديّة للحديث تتمثل في إظهار وحدة الباطن والظاهر في العبادة؛ إذ لا يستقيم تعظيم الشعيرة مع غفلة القلب عن معظّمها، ولا يكتمل التوحيد في أثره العملي إلا حين يتحول إلى أدب وانضباط وصيانة لحرّمات الله تعالى. وهكذا يقدم الحديث نموذجاً لتجسد الاعتقاد في السلوك، حيث يصبح تعظيم الله تعالى أصلاً تنفرع عنه هيئة العبادة وأدائها وصيانة شعائرها.

الخاتمة : النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :

1. ثبتت أحاديث النخامة في قبلة المسجد وصحت من طرق متعددة عن جماعة من الصحابة، مما يدل على عناية الشريعة بتعظيم المسجد وصيانة قبلته عن الأقدار.
2. لا تعارض بين إثبات علو الله تعالى واستوائه على عرشه، وبين ما ورد من قربته من المصلي وإقباله عليه؛ إذ لا تُقاس صفات الله تعالى بصفات المخلوقين، ولا يلزم من إثبات بعضها نفي بعضها الآخر.
3. اختلفت عبارات شُرّاح الحديث في بيان معنى القرب الوارد فيه؛ فمنهم من حمل اللفظ على ظاهره اللائق بالله تعالى مع تنزيهه سبحانه عن الحلول والمثابرة، ومنهم من أوّله بحذف مضاف، فجعل المعنى متوجّهاً إلى تعظيم القبلة وبيان عظم ثواب الله تعالى.
4. دلت أحاديث الباب على أن الصلاة مقام مناجاة وقرب خاص بين العبد وربه، وهو ما يقتضي كمال الأدب والخشوع ظاهراً وباطناً، ومن ذلك صيانة جهة القبلة والمصلي عن النخامة والقاذورات وسائر ما ينافي التعظيم.

ثانياً: التوصيات :

1. العناية بدراسة الأحاديث التي قد يُتوهم من ظاهرها التعارض مع أصول الاعتقاد، وبيان معانيها في ضوء مجموع النصوص وقواعد أهل السنة والجماعة.
2. ربط الأحكام الفقهيّة المتعلقة بالمساجد والقبلة بالدلالات العقديّة والإيمانيّة التي تضمنتها النصوص؛ بما يعزز تعظيم شعائر الله تعالى ويرسخ آداب العبادة في نفوس المسلمين.
3. توجيه مزيد من الدراسات الحديثيّة والفقهيّة إلى النصوص الواردة في آداب المساجد والصلاة، وإبراز ما تشتمل عليه من مقاصد تربويّة وسلوكيّة تسهم في حفظ حرمة بيوت الله تعالى وتعظيم شعائره.

المصادر والمراجع

1. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
2. إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
3. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.
4. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
5. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة



- الأولى، 1421هـ/2000م.
6. إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض.
7. إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 1419هـ/1998م.
8. الأمثال في الحديث النبوي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني (ت: 369هـ)، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: الدار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة الثانية، 1408هـ/1987م.
9. إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت: 733هـ)، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
10. بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1425هـ.
11. التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
12. تفسير ابن رجب الحنبلي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جمع وتحقيق: طارق بن عوض الله محمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1422هـ.
13. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1420هـ/1999م.
14. تفسير القرآن للسمعاني = تفسير القرآن: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م، في ستة أجزاء.
15. التوضيح لشرح الجامع الصحيح: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
16. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، في 26 مجلدًا، منها مجلدان للفهارس.
17. الجامع الكبير: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: حمدي الدمرداش محمد، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1419هـ/1999م.
18. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
19. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، الناشر: دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1394هـ/1974م.
20. الخشوع في الصلاة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: طارق بن عوض الله محمد، الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.
21. ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: محمد بن علي بن آدم الإتيوبي الولوي، الناشر: دار المعراج الدولية ودار آل بروم، الطبعة الأولى، 1416هـ/1996م.
22. الزهد: أحمد بن الحسين البيهقي، ولم تتضح من القائمة المرسلة الطبعة المقصودة في الشاملة؛ لذلك لا أضع بيانات ناشر أو محقق من غير تحقق.
23. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، المجلدات 1-4، والمجلد 6: 1416هـ/1996م، والمجلد 7: 1422هـ/2002م.
24. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، وماجة اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)،



- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
25. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكاشف عن حقائق السنن: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1417هـ/1997م.
26. شرح العقيدة الطحاوية: صدر الدين علي بن علي بن محمد ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العاشرة، 1417هـ/1997م.
27. شرح العقيدة الواسطية: محمد بن صالح العثيمين، تخريج الأحاديث والعناية بها: سعد بن فواز الصميل، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة السادسة، 1421هـ.
28. الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1422هـ.
29. شرح صحيح البخاري لابن بطلال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، 1423هـ/2003م.
30. شرح صحيح مسلم: أبو زكريا النووي = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.
31. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ. وهذه النسخة مصورة عن الطبعة السلطانية، مع إضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
32. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم): مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، الطبعة الأولى، 1374هـ/1955م، في خمسة أجزاء، الأخير منها للفهارس.
33. طرح التنريب في شرح التنريب: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وأكملة ابنه أبو زرعة ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، وصورتها دور عدة منها دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ودار الفكر العربي.
34. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
35. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق وإخراج وتصحيح وإشراف: محب الدين الخطيب، مع تعليقات عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، في ثلاثة عشر جزءاً، مع ترقيم الكتب والأبواب والأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي.
36. فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، ومجدي بن عبد الخالق الشافعي، وإبراهيم بن إسماعيل القاضي، والسيد عزت المرسي، ومحمد بن عوض المنقوش، وصلاح بن سالم المصراطي، وعلاء بن مصطفى بن همام، وصبري بن عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م، بإشراف مكتب تحقيق دار الحرمين.
37. الفتوى الحموية الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: د. حمد بن عبد المحسن التويجري، الناشر: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الثانية، 1425هـ/2004م.
38. الفردوس بمأثور الخطاب: شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو، أبو شجاع الديلمي الهمداني (ت: 509هـ)، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ/1986م.
39. كشف المشكل من حديث الصحيحين: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي



- (ت: 597هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م،
40. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: شمس الدين محمد بن يوسف الكرمانى، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ/1981م.
41. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح: شمس الدين البرماوى، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم النعمي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، 1433هـ/2012م.
42. مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1416هـ، في 35 مجلدًا.
43. المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، وأكملة محمد نجيب المطيعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة المتداولة في الشاملة، 1417هـ/1996م.
44. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ/1988م.
45. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الثالثة، 1416هـ/1996م.
46. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ/1994م.
47. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
48. مشكل الحديث وبيانه: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني (ت: 406هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م.
49. معالم التنزيل في تفسير القرآن: أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417هـ/1997م.
50. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ/1932م.
51. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.
52. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق وتعليق وتقديم: محيي الدين ديب ميسو، وأحمد محمد السيد، ويوسف علي بدوي، ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ/1996م.
53. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربى، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
54. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: حمزة محمد قاسم، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ/1990م.
55. المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الناشر: مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة، الطبعة الثانية.
56. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على صحيح مسلم): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربى، بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.